

**وزارة التموين والتجارة الداخلية**

قرار وزاري رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٣

صادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/٤

**وزير التموين والتجارة الداخلية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكي؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلي  
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته؛

وعلى كتب مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة البحيرة  
المبتدئة بالكتاب رقم (٤٠١٧) المؤرخ ٢٠١٢/٦/٢٢ والمنتهية بالكتاب رقم (٥٨٧٤)  
المؤرخ ٢٠١٢/١٩ بشأن طلب حل الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأعضاء الجمعية  
التعاونية لقبانى البحيرة - كوم حمادة - محافظة البحيرة حلاً إدارياً؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي بكتابيه رقمي (٤٠٨، ٨٥)  
المؤرخين ٢٠١٢/١٨، ٢٠١٢/١٢، ٢٠١٣/٣/١٠، ٢٠١٣/٥/٣؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي - قطاع التجارة الداخلية  
المؤرخة ٢٠١٣/٥/٣؛

**قرر:****(المادة الأولى)**

حل الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأعضاء الجمعية التعاونية لقبانى البحيرة -  
كوم حمادة - محافظة البحيرة حلاً إدارياً.

**(المادة الثانية)**

على الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي مباشرة إجراءات التصفية طبقاً لنص المادة (٨٠)  
من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر في شأن التعاون الاستهلاكي.

**(المادة الثالثة)**

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي متابعة إجراءات التنفيذ.  
**(المادة الرابعة)**

ينشر هذا القرار بالواقع المصري، ويعمل به اعتباراً من تاريخ النشر.  
تحريراً في ٤/٦/٢٠١٣

وزير التموين والتجارة الداخلية

د. باسم عودة